

تونس، في 17 جوان 2008

منشور عدد 55

الموضوع: حول إستمرارية الخدمات الصحية بالهيكل الصحية العمومية أيام الأحاد والأعياد الرسمية.
المرجع:

- أمر عدد 1634 لسنة 1981 مؤرخ في 30 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية
- أمر عدد 318 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بمنحة الإستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الإستشفائي الجامعي والإستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيكل الإستشفائي والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 5 مؤرخ في 13 جانفي 1999 حول الإجراءات التنظيمية لأقسام الإستعجالي.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 81 مؤرخ في 02 سبتمبر 2005 حول إجراءات تنظيمية للإحاطة بالمرضى.

عملا بمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية المذكورة أعلاه وفي إطار الحرص على إستمرارية الخدمات الصحية أذكركم أنه يتعين تأمين تواجد الإطارات الطبية وشبه الطبية و الإدارية و العملة على مدار الساعة و خارج أوقات العمل العادية و بالليل و أيام الأحاد والأعياد الرسمية بكل الهيكل الصحية العمومية .

وللتسيق بين مختلف المتدخلين أذكركم لوضع جدول تناوب لضمان الإحاطة الملائمة بكل الحالات الإستعجالية بما في ذلك صيانة التجهيزات الطبية أو إصلاحها العاجل لضمان السير العادي للمؤسسات الصحية.

وإني أولى أهمية بالغة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور وكل الترتيب السابقة لتأمين أفضل ظروف الإحاطة بالمرضى.

ع. وزير الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية

رئيس الديوان

الإمضاء: زكرياء الوسلاتي

المرسل إليهم السادة:

- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرين العامين ومديرو المستشفيات والمراكز والمعاهد المختصة (للتطبيق)
- رؤساء الأقسام الطبية
- أعضاء الديوان
- مديرو الإدارة المركزية
- (للإعلام)